تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٣ م ٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كور كيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب

طلب مجلس النواب – لجنة الشهداء والضحايا والسجناء السياسيين بكتابه المرقم ١/ش/٩٢ في ٢٠٠٩/٢/٢٤ من المحكمة الاتحادية العليا بيان الرأي حول دستورية دمج مؤسستي الشهداء والسجناء السياسيين في وزارة واحدة ودمجها في قانون واحد لتشابه اختصاصاتهما الإدارية ولغرض الاقتصاد في النفقات على ضوء الوضع الاقتصادي المالي ٠

وضع الطلب انف الذكر موضع التدقيق والمداولة في جلسة المحكمة الاتحادية العليا المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٣ وتوصلت المحكمة بالاتفاق إلى ما يلي :

القرار:

حيث أن المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قد حددتا اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وليس من بين هذه الاختصاصات أعطاء الرأي في المسالة المعروضة أنفاً ٠ وان ذلك يدخل ضمن اختصاصات مجلس شورى الدولة بموجب أحكام المادة (٦) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥)

لسنة ١٩٧٩ وعليه يكون طلب لجنة الشهداء والضحايا والسجناء السياسيين في مجلس النواب خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا لعدم شموله باختصاصاتها المحددة في المواد أنفة الذكر . انتهى

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

م.ق
محمد طه